

February 2006



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

البندان 3 و4 من مشروع جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بصفتها اللجنة المؤقتة
للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

الاجتماع الثاني لمجموعة الاتصال المعنية بصياغة الاتفاق الموحد لنقل المواد

Alnarp، السويد، 24-28/4/2006

المسودة الأولى للاتفاق الموحد لنقل المواد

1 - إستعرضت مجموعة الاتصال المعنية بصياغة الاتفاق الموحد لنقل المواد مسودة الاتفاق الموحد لنقل المواد التي أعدتها الأمانة وأدخلت عليها بعض التعديلات. وتمخّضت عن الاجتماع المسودة الأولى للاتفاق الموحد لنقل المواد¹ التي ترد في هذه الوثيقة.

2 - ويرجى من مجموعة الاتصال استعراض المسودة الأولى للاتفاق الموحد لنقل المواد وإدخال التعديلات اللازمة تمهيداً لإحالتها إلى الدورة الأولى للجهاز الرياسي لدراستها والموافقة عليها إذا أمكن.

¹ المرفق ألف من الوثيقة CGRFA/IC/CG-SMTA-1/05/REP.

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة في موقع المنظمة على شبكة الانترنت
<http://www.fao.org/ag/cgrfa/cgmta2.htm>

المسودة الأولى للاتفاق الموحد لنقل المواد الذي أعدته

1- الديباجة

حيث أن

1(أ) - المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (يشار إليها في ما يلي باسم "المعاهدة") اعتمدها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في دورته الحادية والثلاثين في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 29 يونيو/حزيران 2004؛

1(ب) - تتمثل أهداف هذه المعاهدة في صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، لأغراض الزراعة المستدامة والأمن الغذائي.

1(ج) - أنشأت الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، في ممارسة حقوقها السيادية، نظاماً متعدد الأطراف لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وللإقتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد، على أساس التكامل والتعزيز المتبادلين.

1(د) - هذا الاتفاق هو الاتفاق الموحد لنقل المواد كما جرى إقراره [طبقاً للمادة 12-4 من المعاهدة] بموجب القرار * * * الصادر عن الجهاز الرياسي (بتاريخ). [يطبق هذا الاتفاق بما يتسق مع أهداف المعاهدة والأحكام ذات الصلة فيها]. [يوضع هذا الاتفاق [ويفسر] في إطار المعاهدة].

1(هـ) - لا ينبغي أن يفسر أي شيء في هذه المعاهدة بأنه ينطوي بأي شكل من الأشكال على تغيير في حقوق الأطراف المتعاقدة وواجباتها التي نصت عليها اتفاقات دولية أخرى.].

2- الأطراف في الاتفاق

1-2 إن اتفاق نقل المواد هذا (يشار إليه في ما يلي باسم "هذا الاتفاق") [يتسق مع الاتفاق الموحد لنقل المواد]. [الاتفاق الموحد لنقل المواد المشار إليه في المادة 12-4 من المعاهدة].

2-2 هذا الاتفاق هو

بين: [اسم وعنوان مقدم المادة أو المؤسسة المقدمة للمادة، اسم المسؤول المرخص له، معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول المرخص له] (يشار إليه في ما يلي باسم "مقدم المادة")،

و: [اسم وعنوان المتلقي أو المؤسسة المتلقية، اسم المسؤول المرخص له، معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول المرخص له] (يشار إليه في ما يلي باسم "المتلقي").

[2-3 تتخذ الأطراف المتعاقدة في المعاهدة التدابير اللازمة لضمان التزام الأطراف في هذا الاتفاق الخاضعة لولايتها بواجباتها في هذا الاتفاق].

4-2 اتفق الأطراف في هذا الاتفاق على ما يلي:

3- التعاريف

1-3 لأغراض هذا الاتفاق، تكون للتعبير الواردة أدناه المعاني التالية:

"الجهاز الرياسي" يعني الجهاز الرياسي للمعاهدة؛

"النظام المتعدد الأطراف" يعني النظام المتعدد الأطراف الذي أنشئ بموجب المادة 10-2 من المعاهدة؛

"الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" تعني أي مواد وراثية من مصدر نباتي لها قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة؛

"المواد الوراثية" تعني أي مواد من مصدر نباتي، بما فيها مواد التكاثر الجنسي واللاجنسي، وتحتوي على وحدات وراثية وظيفية؛

"التسويق التجاري" يعني بيع منتج أو منتجات ما أو إيجاره أو الترخيص به لاعتبارات مالية:

"المنتج" يعني

الخيار 1

[صنف نباتي، سلالة تربية، مواد التربية، [جينات أو أي وحدات وظيفية وراثية أخرى،] [أنسجة أو مواد مستزرعة، وبذور وغيرها من مواد التكاثر المشتقة من المواد المتلقاة] أو أي نتيجة تنشأ عن [الابتكارات] [التطورات] [التقنية، باستثناء الحبوب] وغيرها من السلع الأساسية لأغراض التسويق التجاري.]

الخيار 2

[مورد وراثي نباتي للأغذية وللزراعة] [استنبطه المتلقي] [ومشتق من المواد، كما نصت عليه المادة 4-1، من خلال الأبحاث والتكاثر] ويتضمن [بحسب النسب، ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة (25٪) من المواد أو الذي يحتوي على سمة ذات قيمة يسهل التعرف إليها و/أو إحدى الخصائص الأساسية للمواد] [المواد التي تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف وخضعت لعملية [ابتكار] [استنباط] وسيجري تسويقها تجارياً.]

"يتضمن" تعني

الخيار 1

[التضمين] [المادي] لأي [جزء من] [مادة وراثية] [تركيب وراثي من مواد] [جينات أو وحدات وظيفية وراثية لموارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة] يتم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف [داخل] [في] منتج ما، [، دون مراعاة طريقة التعبير عن سمة ما] [تؤدي إلى ظهور سمة وظيفية هامة ينبغي الإبقاء عليها].

الخيار 2

7/تضمين، بحسب النسب، ما لا يقل عن [خمس وعشرين في المائة (25٪)] من المواد (كما نصت عليه المادة 4-1 أدناه) أو تضمين سمة قيمة يسهل التعرف إليها أو مواصفة أساسية من مواصفات المواد.]

[*"متاحاً بدون قيود"*:² يُعتبر منتج ما متاحاً للآخرين بدون قيود لإجراء المزيد من الأبحاث والتربية عندما يمكن استخدامه للأبحاث والتربية بدون أن يترتب على ذلك أي واجبات قانونية أو تعاقدية أو فرض قيود تقانة حيوية أو تقنية، [، أو أي قيود أخرى]، تمنع استخدام [المنتج] [أو أي منتج آخر]/[وحداته الوظيفية الوراثة] على النحو الذي حددته المعاهدة. [لا تتوقف الإتاحة على أي نوع محدد من حقوق الملكية الفكرية المطالب بها للمنتج، بل على الطريقة التي يختارها صاحب الملكية الفكرية لإتاحة المنتج.]

[*"صافي المبيعات"* تعني المبيعات الإجمالية من منتج أو منتجات من جانب المتلقي، وفروعه، المتعاقدين معه، حاملي التراخيص ومستأجريها، إلى طرف ثالث مستقلّ ناقصاً مجموع ما يلي: (أ) الحسومات، طبقاً للمبالغ المعهودة في التجارة، في حال شراء كميات كبيرة، المدفوعات النقدية، أو ما يعطى للبائعين بالجملة وللموزعين؛ (ب) المبالغ التي يُعاد تسديدها أو قيدت ائتماناً بسبب الرفض أو الإعادة؛ و(ج) أي تكاليف شحن أو نقل أخرى، التأمين، الرسوم، التعريفات الجمركية وضرائب المبيعات والإنتاج التي تستند مباشرة إلى مبيعات منتج أو منتجات ما أو حجم الأعمال أو تسليم المنتج أو المنتجات.]

[*"الدخل الإجمالي"* يعني الإيرادات الناشئة عن المبيعات، الترخيص والاتفاقات التعاقدية، والإيجار وأية إيرادات أخرى ناشئة عن التسويق التجاري، قبل حسم أي تكاليف أو ضرائب.]

4- موضوع اتفاق نقل المواد

4-1 الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحددة في المرفق 1 بهذا الاتفاق (ويشار إليها فيما يلي باسم "المواد") [والمعلومات ذات الصلة المذكورة في المادة 6-1 (ب) [وفي المرفق 1]] تنقل بموجب هذا الاتفاق من مقدم المادة إلى المتلقي مع مراعاة الأحكام والشروط التي نص عليها هذا الاتفاق.

² يمكن إضافة هذا النص أيضاً إلى المادة 7.

5- أحكام عامة

1-5 [يبرم هذا الاتفاق ضمن إطار النظام المتعدد الأطراف وينفذ ويفسّر طبقاً لأهداف المعاهدة وأحكامها.]

[2-5 يوافق الأطراف في هذا الاتفاق على أنّ (الشخص القانوني الذي يمثل الجهاز الرياسي)، باعتباره طرفاً ثالثاً مستفيداً، له الحق في رصد تنفيذ هذا الاتفاق وفي مباشرة إجراءات حل النزاعات طبقاً للمادة 9-2 في حال الإخلال بهذا الاتفاق.

3-5 تشمل حقوق الرصد والمثول أمام المحاكم المشار إليها في المادة 5-2 على سبيل المثال لا الحصر، حقوق:

(أ) طلب الحصول على عينات من أي منتج من مقدم المادة والمتلقي ومعلومات تتعلق بأداء واجباتهم التي نصّت عليها المواد 1-6 و1-7، 2-7، 4-7، 5-7، 6-7، 7-7، 10-7، 11-7 و13-7، بما في ذلك كشوفات الحسابات؛

(ب) مباشرة إجراءات حل النزاعات طبقاً للمادة 9 من هذا الاتفاق في حال الإخلال بالواجبات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه.

4-5 الحقوق الممنوحة إلى (الشخص القانوني الذي يمثل الجهاز الرياسي) لا تمنع مقدم المادة والمتلقي من ممارسة حقوقهما بموجب هذا الاتفاق.]

6- حقوق مقدم المادة وواجباته

1-6 يتعهد مقدم المادة بنقل المواد [، والمعلومات ذات الصلة المشار إليها في المادة 6-1(ب)]، طبقاً للأحكام التالية من المعاهدة:

(أ) يتاح الحصول على المادة بسرعة وبدون الحاجة إلى تتبع كل مجموعة على حدة، وبالمجان، أو، عند فرض رسم، لا ينبغي أن يتجاوز الرسم التكاليف الدنيا المتكبدة؛

(ب) تتاح مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المقدمة جميع البيانات التعريفية، رهنا بالقانون الساري، وأية معلومات وصفية متوافرة غير سرية وذات صلة؛

[ج] تخضع عملية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي هي قيد الاستنباط، بما في ذلك المواد التي يقوم باستنباطها المزارعون، لتقدير مطوّريها خلال فترة استنباطها؛ [

[د] يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحميها حقوق الملكية الفكرية أو غير ذلك من حقوق الملكية، متسقا مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومع التشريعات القطرية ذات الصلة؛ [

[هـ] يبلغ مقدم المادة الطرف الثالث المستفيد باسم وعنوان الأطراف، وبالمواد المنقولة وبتاريخ الاتفاق. [

7- حقوق المتلقي وواجباته

7-1 يتعهد المتلقي أن يكون استخدام المواد أو صيانتها مقتصرًا على أغراض الأبحاث والتربية والتدريب من أجل الأغذية والزراعة. ولا تشمل هذه الأغراض الاستخدامات الكيميائية والصيدلانية و/أو غيرها من الاستخدامات الصناعية غير الغذائية/العلفية.

7-2³ لا يطالب المتلقي بأية حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى تقيد الحصول الميسر على المواد المتاحة بموجب هذا الاتفاق أو على أجزاء أو مكونات وراثية منها، في الشكل الذي تم فيه الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف.

[7-3 يجوز للمتلقي الحصول على حقوق ملكية فكرية أو غيرها من الحقوق بشأن المنتج شريطة استيفاء المعايير التي تسري على تلك الحقوق طبقاً للقوانين المحلية.]

[7-4 في حال أن حصل المتلقي على حقوق الملكية الفكرية لمنتج يحتوي على أي مواد وراثية أو مكوناتها والتي تلقاها من النظام المتعدد الأطراف بموجب هذا الاتفاق، سوف يعلن المتلقي هذا الواقع للطرف الثالث المستفيد.]

[7-5 لا تستخدم المواد الوراثية المقدمة بموجب هذا الاتفاق والتي تحميها حقوق الملكية الفكرية وغيرها من حقوق الملكية إلا بما يتسق مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومع القوانين القطرية ذات الصلة.]

³ [لن تأتي ضمن "المواد، أو أجزاؤها أو مكوناتها في الشكل الذي تم فيه الحصول عليها" إذا، على سبيل المثال، تم فصل جينة أو تحسينها من المواد أو أجزائها أو مكوناتها المتاحة بموجب هذا الاتفاق بغية توضيح وظائفها.]
⁴ [المواد، أو أجزاء أو مكونات وراثية منها، في الشكل الذي تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف" تشمل البذور والأعضاء والأنسجة والجينات والدنا المأخوذة من المواد المتاحة بموجب هذا الاتفاق.]

6-7 في حال أن قام المتلقي بصيانة المواد المقدمة، ينبغي للمتلقي أن يجعل المواد والمعلومات ذات الصلة المشار إليها في المادة 6-1 (ب) متاحة للنظام المتعدد الأطراف باستخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد.

7-7 في حال أن قام المتلقي بنقل المواد والمعلومات ذات الصلة المشار إليها في المادة 1.6 (ب) المقدمة بموجب هذا الاتفاق [، أو منتج ما قيد الاستنباط مستمد من هذا النوع من المواد،] إلى شخص أو كيان آخر [لأغراض الأبحاث أو التكاثر]، يقوم المتلقي بإنجاز ذلك وفقا [لشروط] للاتفاق الموحد [الجديد] لنقل المواد [ويقوم بإبلاغ هذه الواقعة إلى الجهاز الرياسي للمعاهدة أو الى الشخص المعين لهذا الغرض]. [ولن يكون على المتلقي واجبات إضافية فيما يتعلق بإجراءات أي طرف ثالث منقول إليه.]

8-7 يخضع أي نقل لاحق للمواد المقدمة لحقوق بلد المنشأ للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.]

9-7 مع مراعاة متطلبات المادتين 7-10 و7-11 أدناه، يجوز للمتلقي تسويق منتج أو منتجات ما.]

10-7 [في حال أن قام المتلقي بتسويق منتج ما هو مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة وتضمن مواد كما هو مشار إليه في الفقرة 4-1 بهذا الاتفاق [وفي حال عدم إتاحة المنتج للآخرين بدون قيود لأغراض المزيد من الأبحاث والتربية،] يقوم المتلقي بدفع [نسبة مئوية محددة من الدخل الإجمالي الناجم عن التسويق التجاري للمنتجات من الموارد الوراثية النباتية المعنية] [استناداً إلى الدخل الإجمالي الناجم عن التسويق التجاري للمنتج أو للمنتجات من الموارد الوراثية النباتية المعنية] [لآلية التي أنشأها الجهاز الرياسي لهذا الغرض وفقا [لصيغة و] للتعليمات المصرفية المبينة في المرفق 2 بهذا الاتفاق. [ويقوم الجهاز الرياسي بإعادة النظر في النسبة المئوية بشكل دوري كما ورد في المادة 13-2د (2) من المعاهدة.]

11-7]

الخيار 1

[يشجع المتلقي على إيداع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعلومات المرتبطة بها، التي استنبطها المتلقي والتي تتضمن المواد من خلال الأبحاث والتكاثر في النظام المتعدد الأطراف كي تكون متاحة لمزيد من الأبحاث والتكاثر.]

الخيار 2

[يتيح المتلقي للنظام المتعدد الأطراف، عبر نظام المعلومات المنصوص عليه في المادة 17 من المعاهدة، جميع المعلومات غير السرية وتقاسم المنافع غير المالية الناشئة عن الابحاث والاستنباط الذي اضطلع به بشأن المواد الوراثية ومكوناتها المتلقاة من النظام المتعدد الأطراف.]

[7-12 يشجّع المتلقي على تقاسم المنافع غير النقدية الناشئة عن أي موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة قام باستنباطها وتتضمن المواد [كما أشير إليها في المادة 4-1] ضمن النظام المتعدد الأطراف. ومن هذه المنافع غير النقدية ما يلي:

- (أ) تبادل المعلومات مثلاً كما نصّت عليه المادة 13-2(أ) من المعاهدة؛
- (ب) الحصول على التقانة، ونقلها كما نصّت عليه المادة 13-2(ب) من المعاهدة؛
- (ج) بناء القدرات مثلاً كما نصت عليه مثلاً المادة 13-2(ج) من المعاهدة؛
- (د) تقاسم أي منافع أخرى لأغراض التسويق التجاري مثلاً كما نصّت عليه المادة 13-2(د) من المعاهدة.]

[7-13 المتلقي الذي يحصل على حقوق ملكية فكرية مقيدة لأي منتجات تستنبط من المواد الوراثية أو مكوناتها، وتم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف، ويقوم بنقل حقوق الملكية الفكرية المقيدة إلى طرف ثالث، ينبغي أن ينقل واجبات تقاسم منافع هذا الاتفاق إلى الطرف الثالث.]

[7-14 في حال أن قام المتلقي بتسويق منتج ما هو من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وينتمي إلى [محصول وارد في الملحق 1 من المعاهدة]، يدفع المتلقي إلى الآلية التي أنشأها الجهاز الرياسي بموجب المادة 19-3(و)، % من الدخل الإجمالي الناجم عن التسويق التجاري، وذلك وفقاً للتعليمات المصرفية الواردة في المرفق 2 بهذا الاتفاق.]

8- [القانون الساري] [التفسير]

1-8

الخيار 1

[يكون القانون الساري المبادئ العامة للقانون، المعاهدة وقرارات الجهاز الرياسي.]

الخيار 2

[يكون القانون الساري المبادئ العامة للقانون ومبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص للعقد التجاري الدولي 2004، أخذاً في الاعتبار الأهداف والأحكام ذات الصلة في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.]⁵

9- حل / تسوية النزاعات⁵

1-9 يجوز في تسوية النزاعات [فقط] أن يقتصر بدؤها على مقدم المادة أو المتلقي وحدهما [أو شخص يعين على النحو الواجب ليمثل مصالح الطرف الثالث من المنتفعين بموجب هذا الاتفاق] [لكن مع الإقرار بأن ذلك لن يمنع الجهاز الرياسي من اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً إذا رأى أن هناك إخلال بهذا الاتفاق].

2-9 إن أي نزاع ينشأ عن هذا الاتفاق يحل على النحو التالي:

[أ (جديد) التفسير: يمكن تفسير هذا الاتفاق لنقل المواد استناداً إلى أحكام المعاهدة، وإلى مبادئ القانون العامة وإلى قرارات الجهاز الرياسي.]

(أ) التسوية الودية للنزاع: تحاول الأطراف بتوافر حسن النية حل أي نزاع ينشأ عن هذا الاتفاق أو يتعلق به عن طريق التفاوض. وفي حال عدم التوصل إلى حل للنزاع في غضون [* * *] [أيام] [أشهر]، يجوز لأي من الأطراف بدء وساطة كما نصت عليه الفقرة الفرعية (ب) أدناه.

(ب) الوساطة: في حال عدم التوصل إلى حل للنزاع عن طريق التفاوض، تسعى الأطراف إلى تسوية النزاع عن طريق وساطة بالاستعانة بطرف ثالث وسيط محايد بالاتفاق المتبادل بين الأطراف. وفي حال عدم التوصل إلى حل للنزاع في غضون [* * *] [أيام] [أشهر] اعتباراً من بدء الوساطة، يجوز لأي من الأطراف [بدء] [اقتراح] التحكيم كما نصت عليه الفقرة الفرعية (ج) أدناه.

(ج) التحكيم: في حال عدم التوصل إلى حل للنزاع عن طريق الوساطة، يحال النزاع [بعد موافقة الطرفين] إلى التحكيم من خلال [جهاز تحكيم يوافق عليه الطرفان] [آلية تحكيم تابعة لجهاز دولي]، مثل غرفة التجارة الدولية [فريق من الخبراء يشكله الجهاز الرياسي لهذا الغرض]. [فريق من الخبراء تشارك في تشكيله إحدى آليات التحكيم الدولية الموجودة والجهاز الرياسي]. [وتكون نتيجة هذا التحكيم ملزمة للطرفين].

⁵ قد تدعو الحاجة إلى دراسة إمكانية مثل الطرف الثالث المستفيد أمام المحاكم في هذه المادة.

10- بنود إضافية

7ضمانة

10-1 لا يقدم مقدم المادة أي ضمانات بشأن سلامة المواد [أو ملكيتها]، ولا بشأن دقة أو صحة أي بيانات تعريفية أو أي بيانات أخرى مرفقة مع المواد. ولا يقدم أي ضمانات بشأن نوعية المواد المقدمة أو حيويتها أو نقاوتها (الوراثية أو الميكانيكية). وليس هناك أي ضمانة للحالة الصحية النباتية للمواد غير ما يرد في شهادة الصحة النباتية المرفقة. ويكون المتلقي مسؤولاً بالكامل عن التقيد بجميع أنظمة وقواعد الحجر والسلامة الحيوية [ذات الصلة] [في بلد المتلقي] الخاصة باستيراد المواد الوراثية أو الإفراج عنها. [

7مدة الاتفاق

10-2 يبقى هذا الاتفاق نافذاً [مادامت المعاهدة نافذة أيضاً] [ما لم يجر إنفاؤه طبقاً للمادة 10-5 [الإنهاء]، ومع الاعتراف بأن الواجبات والحقوق التي نصّت عليها المواد [...] تبقى سارية حتى ما بعد إنهاء هذا الاتفاق]. [

7الاتفاق ككل

10-3 [أحكام هذا الاتفاق تشكل الاتفاق ككل بين الأطراف فيما يتعلق بالموضوع المطروح ولا تقدّم الأطراف أي مطالبات أو ضمانات غير تلك الواردة في الاتفاق] [مع الاعتراف بأن الواجبات الناشئة عن هذا الاتفاق تقع حصرياً على عاتق الأطراف في هذا الاتفاق]. [

7المدفوعات الطوعية

10-4 في حال قام المتلقي بتسويق تجاري لمنتج ما هو مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة ويتضمن مواد كما أشير إليه في الفقرة 4-1 من هذا الاتفاق وفي حال كان هذا المنتج متاحاً للآخرين من دون قيد أو شرط لغرض المزيد من الأبحاث والتربية، يشجّع المتلقي على إنجاز [المدفوعات التي نصّت عليها الفقرة 7-10] [المدفوعات الطوعية] الي الآلية التي أنشأها الجهاز الرياسي لهذا الغرض [طبقاً للتعليمات المصرفية المبينة في المرفق 2 بهذا الاتفاق]. [

[إنهاء العمل بهذا الاتفاق]

5-10 مع مراعاة المادة 10-2، يمكن لأي من الطرفين في هذا الاتفاق لنقل المواد إنهاء الاتفاق ويسرى ذلك فور إبلاغ الطرف الآخر بذلك إذا أخل هذا الطرف الآخر بأي من أحكام هذا الاتفاق.]

-11 [التوقيع/القبول] [التوقيع]

الخيار 1

[توقيع (مقدم المواد)
 نيابة عن.....(المؤسسة مقدمة المواد)°
 التاريخ.....]

[توقيع (متلقي المواد)
 نيابة عن.....(المؤسسة متلقية المواد)°
 التاريخ.....]

الخيار 2

[يشكل قبول المواد واستخدامها قبولاً لأحكام هذا الاتفاق وشروطه]

الخيار 3

[تقدم المواد بالشرط الصريح القاضي بقبول شروط هذا الاتفاق. ويشكل قبول المتلقي للمواد قبولاً لأحكام هذا الاتفاق.

التواقيع: (اختياري، حسب مقتضيات في بعض التشريعات).

أنا، (الاسم الكامل للمسؤول المرخص له)، أمثل وأضمن أن لدي السلطة لتنفيذ هذا الاتفاق نيابة عن مقدم المادة وأقر بمسؤوليات مؤسستي وواجباتها بالالتزام بأحكام هذا الاتفاق، حرفيا ومن حيث المبدأ، بهدف تعزيز حفظ المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

التوقيع التاريخ

أنا، (الاسم الكامل للمسؤول المرخص له)، أمثل وأضمن أن لدي السلطة لتنفيذ هذا الاتفاق نيابة عن مقدم المادة وأقر بمسؤوليات مؤسستي وواجباتها بالالتزام بأحكام هذا الاتفاق، حرفيا ومن حيث المبدأ، بهدف تعزيز حفظ المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

التوقيع التاريخ

المرفق 1

[قائمة المواد المقدمة]

يتضمّن المرفق قائمة المواد المقدمة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة المشار إليها في المادة 1-6(ب).

وترد هذه المعلومات إما أدناه أو يمكن الحصول عليها من الموقع التالي على الإنترنت: (العنوان).

[ترد المعلومات التالية لكل مادة واردة في القائمة:

- جميع البيانات التعريفية، بما في ذلك الإسم العلمي وأي تسمية مناسبة أخرى (مثل رقم الحصول عليها)[والبلد الذي أخذت منه أو المقدم الأول للمواد]،
- أي معلومات أخرى ذات الصلة كوصف خطي شامل، وأي سمة زراعية و/أو مواصفة أساسية يسهل التعرف عليها وشكل المواد المقدمة (مثلاً بذور، فاكهة، أوراق، خشب تطعيم، درنة، وما إلى ذلك).

[وتتاح بموجب هذا الاتفاق جميع البيانات التعريفية المتوافرة، وطبقاً للقوانين القطرية، أي معلومات وصفية غير سرية متصلة بها تتعلق بالمواد المقدمة بموجب هذا الاتفاق.]

المرفق 2

[دفع تقاسم المنافع]

[1⁶ - إذا قام المتلقي]، وفروعه ومتعاقدوه والمرخص لهم والمستأجرون] بتسويق منتج أو منتجات، ينبغي للمتلقي أن يدفع [*** في المائة (** في المائة)] من [صافي مبيعات المنتج أو المنتجات][الدخل الإجمالي الناجم عن التسويق التجاري للمنتجات من الموارد الوراثية النباتية المعنية]؛ باستثناء ألا يكون هناك جعل مستحق على أي منتج أو منتجات ما يكون:

[أ) متاحا للآخرين بدون قيد لمزيد من الأبحاث والتربية، طبقا للمادة 3 من هذا الاتفاق، أو]

[ب) تم شراؤه أو تم الحصول عليه بخلاف ذلك من شخص أو كيان آخر سبق أن دفع بالفعل جعلًا مقابل المنتج (المنتجات) أو أعفي من واجب دفع الجعل طبقا للفقرة الفرعية (أ) أعلاه، أو]

[ج) تم بيعه أو الاتجار به كسلعة.]

[2- يرفع المتلقي للجهاز الرياسي خلال ستين يوما (60) بعد كل سنة تقويمية تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول، تقريرًا سنويًا يحدد [الدخل الاجمالي من][صافي مبيعات] المنتج أو المنتجات من جانب المتلقي، والتابعين له والمتعاقدين والمرخص لهم والمستأجرين من قبله، لفترة الاثنى عشرة شهرا (12) التي تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول ومبلغ المدفوعات [بالعملة المحددة] المستحقة [طبقا للمادتين 7-10 و4-10].

3- وتكون المدفوعات مستحقة وقابلة للتسديد فور تقديم كل تقرير من التقارير السنوية. وتدفع كل المدفوعات المستحقة للجهاز الرياسي [بالعملة المحددة] لحساب (حساب الأمانة أو آلية أخرى أنشأها الجهاز الرياسي طبقا للمادة 19-3 (و) من المعاهدة).

⁶ هذه الخيارات لا تستبعد إمكانية اقتراح خيارات أخرى في المرفق 2.